عايشة رضي الله عنها قالت إن عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر
والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت
امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه
اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح اخذ
سعد بالتنوين ابن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف
وليدة زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين في
اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن
ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة هذا
يا رسول الله عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه
من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة
زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما من
القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه
من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل
انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين
في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة
وعطف البيان ترفع على اللفظ وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة
في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او اتصف
او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه
مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه

واما قول

واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من
الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية
والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل
ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب
منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك
يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها
بالاحتجاب لما راى من شبهه وكانت سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة
لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل
الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه
لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وكيلا عن اخيه
عتبة وادعى عبد بن زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب
باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب القصة الرواة وقد
سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا
كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه
بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه
ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية
لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا احدهما في دعواه عم والاخراج
وغرض المولف من الحديث قول ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على
فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية
الامة لكن ليس فيه تعريض الامة لحريتها ولا ارقاقها لكن قال الكرماني
انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University